المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 99.61
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

السنة التشريعية الرابعة	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية	الولاية التشريعية 1997-2006
2001-2000	قسم اللجان الدائمة والجلسات مصلحة اللجان الدائمة	الفترة الفاصلة بين مورتي أكتوبر -أبريل 2000-2001

ص - ا

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 99-61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وذلك خلال الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة بتاريخ 21 فبراير و11 أبريل 2001 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

في البداية قدم السيد الوزير الخطوط الرئيسة لمشروع القانون قيد الدرس وأهدافه المتمثلة في تفعيل وتحديث المنظومة القانونية لتخليق العمل الإداري بصفة عامة وتدبير المال العام على الخصوص، باعتبار ان المشروع يشكل مرجعية أساسية لتحديد

اختصاصات كل الأطراف التي تضطلع بالعمليات المالية والمحاسبية لضمان حسن استعمال المال العام،ذلك أنه انسجاما مع ماجاء به مشروع قانون مدونة المحاكم المالية، أصبح من اللازم إعادة النظر في قواعد تحديد المسؤولية في الميدان المالي والمحاسبي،وأن تحضير هذا المشروع قانون موضوع هذا التقرير أخذ بعين الإعتبار ملاحظات واقتراحات مختلف الوزارات.

وفي إطار تدخلاتهم،أكد السادة المستشارون على أهمية حماية المال العام وضرورة إخراج هذا المشروع الى حيز الوجود باعتباره يحدد القواعد العامة للمسؤولية في الميدان المالي والمحاسبي.

ومن جهة أخرىأثيرت مسألة تعزيز الرقابة الداخلية على أعمال الإدارة وانعكاساتها على الوضع المالي، وكذا علاقتها بالتوجهات الحكومية الرامية الى تخفيف المراقبة القبلية وتشديد الرقابة الخارجية، كما تمت المطالبة بتخليق الحياة الإدارية بالقضاء على الرشوة واختلاس الأموال العمومية وتبذيرها.

ومن جهة أخرى طرح تساؤل حول سبب استثناء الوزراء من المسؤولية رغم أنهم يأمرون بصرف مايعادل 90 % من النفقات العمومية بالإضافة الى أن الاحتفاظ بمؤسسة مراقب الالتزام بالنفقات قد يفسح المجال للتلاعبات المالية.

كما تمت المطالبة بضرورة ايجاد نظام خاص بكل صنف من أصناف المحاسبين العموميين،نظرا لكونهم موزعين حسب رتبهم في الهرم الإداري الى عدة أصناف.

وفي معرض جوابه على استفسارات السادة المستشارين أكد السيد الوزير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتطور الذي تعرفه الإدارة، يفرض نوعا من الملاءمة بين مبادىء الديمقراطية التي تتطلب فرض الرقابة على المال العام ،وبين المعطيات الواقعية التي تدعو الى عدم التشدد في الرقابة لتجنب عرقلة العمل الإداري.

وفي هذا السياق خلص السيد الوزير الى القول بأن الإصلاحات المقترحة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار هذين المعطيين حتى يكتب لها النجاح.

كما أوضح السيد الوزير أن شكل المراقبة يتغير من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها،مؤكدا في نفس السياق أن الرقابة ولاسيما مراقبة المؤسسات العمومية عرفت طفرة نوعية خلال السنوات الماضية.

هذا وقد قدم حول المشروع 24 تعديلا من طرف كل من فرق الأغلبية (5 تعـــديلات) وفرق المعـــارضـــة (5 تعـــديلات)والمستشار المحترم السيد عبد السلام بروال ب (14 تعديلا) ،قبل أغلبها عن طريق ادماجها في صيغ توافقية للجنة بينما تم سحب بعضها الآخر.

وبخصوص مقترح التعديل الذي تقدم به المستشار عبد السلام بروال المتعلق بالمادة الأولى ،والذي يقترح فيه استبدال تسمية "المحاكم المالية"بالمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات "فإن اللجنة لم توافق عليه ،كما هو مبين في لائحة نتائج التصويت على مقترحات التعديلات رفقة هذا التقرير.

وعند عرض مشروع القانون رقم **99-61** يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وافقت عليه اللجنة ،كما عدلته، بالنتيجة التالية :

الموافقون	:	**4**
المعارضون	:	**لأحد**
الممتنعون	:	**3**

مقرر اللجنة

إدريس بودواله

تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة
لمشروع قانون رقم 99 -61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين
بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أمام لجنة
العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة الخطوط الرئيسية لمشروع القانون المتعلق بمسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين العموميين.

وانسجاما مع السياسة العامة التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله وأيده في مجال ترشيد النفقات والتدبير السليم للمال العام، اتخذت وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة مجموعة من الإجراءات، ترمي إلى تفعيل وتحديث المنظومة القانونية التي عملت الحكومة على إعدادها لتخليق العمل الإداري بصفة عامة وتدبير المال العام على الخصوص.

وهكذا، وفي سياق التوجه الذي تم اعتماده من خلال مشروع مدونة المحاكم المالية الذي يهدف إلى إعادة تنظيم أجهزة المراقبة العليا، تم اقتراح آليات جديدة لتفعيل عمل هذه الأجهزة وجعلها تواكب التطور الذي عرفته جميع الهيئات والمؤسسات العمومية في السنوات الأخيرة.

موازاة مع هذه التوجهات التي تعتبر إحدى أهم أولويات العمل الحكومي، قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين العموميين، الشيء الذي سيشكل مرجعية أساسية لتحديد اختصاصات كل الأطراف وضبط مسؤولياتهم كل حسب اختصاصاته.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير إلى أن إرساء قواعد قانونية تنظم مسؤولية الأطراف التي تضطلع بالعمليات المالية والمحاسبية لمن شأنه ضمان حُسن استعمال المال العام.

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في قواعد تحديد المسؤولية في الميدان المالي والمحاسبي انسجاما مع ما جاء به مشروع مدونة المحاكم المالية، حيث أنه وكما لا يخفى عليكم فإن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان تنحصر حاليا في ظهير 2 أبريل 1955 المتعلق بالمسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين.

وقد أشار المرسوم الملكي بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المؤرخ في 21 أبريل 1967 إلى مبدأ مسؤولية الآمرين التي يحددها القانون. إلا أن هذا القانون لم يتم اتخاذه إلى حد الآن، الشيء الذي يشكل فراغا يجب استدراكه.

ويتجلى هذا الفراغ القانوني كذلك فيما يخص المراقبين حيث لم يتخذ أي نص يحدد مسؤولياتهم في حالة الإخلال بواجباتهم المهنية.

وفي هذا السياق، تم تحضير مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، والذي تم اغناؤه بملاحظات واقتراحات مختلف الوزارات قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، ومجلس الوزراء.

ويتضمن هذا المشروع عدة مستجدات يمكن إجمالها فيما يلي :

- جعل كل الأطراف المتدخلة في عمليات تسديد النفقات وتحصيل المداخيل مسؤولة كل حسب اختصاصه، خلافا للنظام الحالي الذي يجعل مراقبة المجلس الأعلى للحسابات تنصب بالأساس على المحاسب العمومي وحده،

- تحديد أدق للمسؤولية ولظروف مؤاخذة كل طرف متدخل في العمليات السالفة الذكر بحيث أنه تم استبعاد هذه المؤاخذة في الحالات التي لا تقترن بضرر يلحق الهيئات العمومية المعنية،

- ضبط الحالات والشروط والإجراءات التي تمكن كُلاّ من الآمر والمحاسب العمومي وذوي حقوقهم من طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إعفاء الذمة على وجه الإحسان.

8

وختاما أود أن أشير إلى أن هذا المشروع سيشكل تطورا نوعيا من حيث طرق تدبير المال العام، حيث سيوفر الآليات القانونية الكفيلة بالمحافظة على الأموال العمومية وترسيخ قواعد حسن تدبيرها والتي تسعى الحكومة إلى إرسائها على المستوى المؤسساتي وعلى مستوى التشريع الموازي.

9

المناقشة العامة :

في إطار المناقشة العامة، أثار أحد المتدخلين مسألة تشديد المراقبة القبلية داخل الإدارة الأمر الذي يترتب عنه عرقلة العمل الإداري .وفي هذا السياق تم التساؤل عن مدى وفاء الحكومة للمنظور الرامي إلى تخفيف المراقبة القبلية الداخلية وتشديد المراقبة الخارجية.

كما أوضح أحد السادة المستشارين أنه مع تفشي الرشوة والاختلاسات ومشاكلها لم يعد هناك أيةجدوى من تعزيز المراقبة، محذرا من التشديد القوي للمراقبة سواء القبلية أو البعدية.

ومن جانب آخر تم الاستفسار حول استثناء الوزراء من المسؤولية علما أنهم يأمرون بصرف النسب العظمى من نفقات الدولة،و تساءل عن جدوى الاحتفاظ بمؤسسة مراقب الالتزام بالنفقات إذ تفسح تأشيرته،المجال لامكانيات التلاعب بالمال العام.

ومن جهة أخرى أثيرت مسألة ارتباط مشروع القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين

والمحاسبين العموميين بمشروع القانون المعتبر بمثابة مدونة المحاكم المالية،وهكذا تمت المطالبة بضرورة توحيد الرؤية حول قضايا المراقبة قبل البت في المشروع.

هذا وقد أوضح أحد المتدخلين أن سلك المحاسبين العموميين يضم عدة رتب ،مما يستلزم وضع نظام خاص بكل فئة،كما تمت الإشارة إلى أن موضوع الرقابة يرتبط بثلاث نقط أساسية تهم حصرها في :

- الوصاية.
- التأهيل الإنتخابي.
- التطور الحاصل في ميدان المسؤولية المدنية والشخصية لهذه الفئة.

جواب السيد الوزير على استفسارات السادة المستشارين :

في البداية شكر السيد الوزير السادة المستشارين على تدخلاتهم ،وأكد أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى التطور الذي تعرفه الإدارة، يفرض التوفيق بين احترام مبادىء الديمقراطية التي تقتضي فرض الرقابة على صرف المال العام،وبين معطيات النقاش القائم بخصوص تقوية الرقابة وتشديدها وبين التحذير من تعزيزها خشية عرقلة العمل الإداري.

وفي هذا الإطار أكد السيد الوزير أن أي إصلاح يراد له النجاح لابد أن يأخذ بعين الاعتبار هذين المعطيين، موضحا أن الرقابة القبلية تفرض نفسها فعليا في بعض المؤسسات بينما تشكل عرقلة بالنسبة لمؤسسات أخرى.

وأوضح من جهة أخرى أن المغرب ورث نمطا إداريا وماليا على الطريقة الفرنسية، بيد أن الرقابة بصفة عامة عرفت تطورا مهما، ولاسيما مراقبة المؤسسات العمومية حيث أصبحت رقابة خارجية وشاملة.

هذا وقد أكد السيد الوزير أن هناك اتجاها لتحيين العديد من النصوص ،وذكر على سبيل المثال النصوص المتعلقة بمؤسسة مراقب الالتزام بالنفقات والمحاسبة العموميةوالمؤسسات العمومية، بالإضافة الى أن دراسة جارية لبحث امكانية تبسيط المساطر الإدارية.

وفيما يتعلق باستثناء الوزراء من مشروع القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ،تمت الإشارة إلى أن الوزراء مسؤولون سياسيا أمام جلالة الملك،كما أن استثناءهم من نص المشروع القانون يبقى جزئيا ويحول دون مراقبة المحاكم المالية.

وأكد أن مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، تتحدد حسب اختصاص كل طرف.

تقديم مواد الفصل الأول (من المادة 1 الى المادة 8)

تقديم المادة الأولى :

تهدف هذه المادة الى التعريف بموضوع مشروع القانون المتعلق بمسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمقاولات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة كل حسب اختصاصه، حيث تم:

- وضع إطار قانوني جديد يحدد مسؤولية كل طرف متدخل في العمليات المالية العمومية .
- توضيح مسؤولية الأطراف المتدخلة في مسلسل تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات في مختلف مراحلها.
- تحديد نوع المسؤوليات المترتبة عن ذلك، والتي قد تكون تأديبية أو مدنية أو جنائية بغض النظر عن المسؤولية أمام المحاكم المالية.

تقديم المادة الثانية :

تهدف هذه المادة الى تعريف كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك، استنادا على المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المؤرخ في 21 أبريل 1967، كما تم تعريف المراقب استدراكا لفراغ في التشريع الحالي فيما يخص هذا الأخير.

وبتضمنه لهذه التعريفات،يكون المشروع أكثر وضوحا في تحديده لمسؤوليات الأطراف المتدخلة في مسلسل تدبير المال العام.

تقديم المادة الثالثة :

تسعى هذه المادة الى تحديد مجال مسؤولية الأطراف المتدخلة في العمليات المالية خلال ممارستها لمهمتها.

تقديم المادة الرابعة :

تتضمن هذه المادة المهام التي يضطلع بها الآمر خلال المراحل الإدارية للنفقات أو المداخيل ،والتي يعتبر مسؤولا شخصيا عن مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتتميز هذه الصياغة بالوضوح التام في تحديد هذه الاختصاصات انطلاقا من كون مسؤوليته لن تثار إلا في حدود هذه الاختصاصات.

وتجدر الإشارة أن استثناء أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان مالم ترفع عنهم الحصانة البرلمانية،مستمدة من التشريع الجاري به العمل،لاسيما الفصل 59 من القانون 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبتضمنه لهذه التعريفات،يكون المشروع أكثر وضوحا في تحديده لمسؤوليات الأطراف المتدخلة في مسلسل تدبير المال العام.

تقديم المادة الثالثة :

تسعى هذه المادة الى تحديد مجال مسؤولية الأطراف المتدخلة في العمليات المالية خلال ممارستها لمهمتها.

تقديم المادة الرابعة :

تتضمن هذه المادة المهام التي يضطلع بها الآمر خلال المراحل الإدارية للنفقات أو المداخيل ،والتي يعتبر مسؤولا شخصيا عن مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتتميز هذه الصياغة بالوضوح التام في تحديد هذه الاختصاصات انطلاقا من كون مسؤوليته لن تثار إلا في حدود هذه الاختصاصات.

وتجدر الإشارة أن استثناء أعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي البرلمان مالم ترفع عنهم الحصانة البرلمانية،مستمدة من التشريع الجاري به العمل،لاسيما الفصل 59 من القانون 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

تقديم المادة الخامسة :

لقد تمت صياغة هذه المادة على أساس الربط بين مقتضيات المادتين 11و12 من المرسوم المتعلق بمراقبة الالتزام بالنفقات المؤرخ في 30 دجنبر 1975 والمادتين 2و3 من ظهير 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولةعلى المكاتب والمؤسسات العمومية .

ولقد روعيت في صياغة هذه المادة الخصوصيات التي يتميز بها كل من مراقب الإلتزامات بالنسبة للدولة أو للجماعات المحلية والمراقب المالي بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية كل حسب نوعية تدخلاته.

وتحدد هذه المادة المهام التي يضطلع بها المراقب،حيث يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عن مدى مطابقة القرارات التي أشر عليها إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تقديم المادة السادسة :

هذه المادة مستمدة من المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم المؤرخ في 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية

وهيئاتها،واللذان يحددان المجالات التي يمارس فيها المحاسب العمومي مراقبته،حيث يعتبر مسؤولا شخصيا عن مدى صحة النفقات ومشروعية المداخيل.

ولقد تمت صياغة هذه المادة انطلاقا من المقاربة الجديدة التي تم اعتمادها عند إعداد مشروع مدونة المحاكم المالية.

كما تضمنت هذه المادة تمييزا بين فئة المحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية،وفئة الأعوان المحاسبين لدىالمؤسسات والمقاولات العمومية،ويترتب عن هذا التمييز،اختلاف مدى مسؤولية كل فئة نظرا لاختلاف مجالات تدخلها أو اختصاصاتها.

تقديم المادة السابعة :

تنص هذه المادة على المسؤولية الشخصية للموظف أو العون الذي يعمل تحت إمرة آمر أو مراقب أو محاسب عمومي،مستمدة ذلك من الفصلين 80و88 من قانون الالتزامات والعقود وكذا الفصل 4 من ظهير 2 أبريل 1955.وفي هذا التأكيد إنصاف للرئيس سواء كان أمرا أو مراقبا أو محاسبا عموميا ،وذلك عندما يكون الموظف أو العون هو المرتكب الرئيسي للخطأ.

تقديم المادة الثامنة :

الهدف من هذه المادة هو تأكيد الاختصاص المسند لوزير المالية في التشريع الحالي (ظهير 2 أبريل 1955)،وذلك حفاظا على سلامة الأموال والقيم العمومية التي يتداولها ويتصرف فيها المحاسبون العموميون،الشيء الذي يعرضهم ،في حالة تقصيرهم أو إخلالهم بالقواعد القانونية الجاري بها العمل،إما في تحصيل دين مستحق أو التسبب في عجز أو خصاص،إلى مطالبتهم بتسديد هذا الخصاص،أي بدفع مبلغ الدين فورا من أموالهم الخاصة،وذلك حفاظا على المال العام.

وتخول هذه المادة لوزير المالية إمكانية إيقاف استيفاء المبالغ المستحقة على المحاسب بطلب من هذا الأخير،في حالة طلبه الإعفاء من المسؤولية أو إبراء الذمة على وجه الإحسان.

ملخص مناقشة مواد الفصل الأول :

أثار أحد المتدخلين مقتضى المادة الأولى وخاصة الفقرة التي تنص على حالة وجود قوة قاهرة"حيث أشار إلى الغموض الذي يكتنفها من حيث عدم تحديد مفهوم "القوة القاهرة " الذي يمكن أن يستعمل لأغراض شخصية وتساءل عن كيفية سريان الضوابط

القانونية لتطبق بالنسبة القطاع الخاص.

وعن الآمرين بالصرف في الجماعات المحلية فقد استفسر أحد السادة المستشارين عن دواعي إثارة المسؤولية الشخصية للآمر بالصرف، رغم وجود التفويض والإنابة وكذا تدخل عدة جهات في إبرام الصفقة على المستوى المحلي.

وتساءل أحد السادة المستشارين عن مبرر إصدار هذه المقتضيات في إطار تشريعي.

و تم التساؤل عن جدوى تحديد اختصاصات الفئات المعنية على سبيل الحصر مع مايشكل ذلك من تحكم لايساير الممارسة الواقعية لهؤلاء،كما أن التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية يمكن أن تفرغ النص من محتواه.

وفي نفس الإطار تم التساؤل أيضا عن شروط طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يمكن أن يتقدم به أحد الأطراف الثلاث المعنية واقترح بهذا الخصوص تحويل الإعفاء لسلطة القضاء التقديرية.

هذا وقد تمت الإشارة إلى أن عبارة "إيقاف الاستيفاء " ترجمة غير سليمة للنص الفرنسي، وفي هذا الإطار تم استحضار النص المتعلق بمراقب الالتزام بالنفقات، وهكذا تم التأكيد على

أن مؤسسات المحاسب العمومي والآمر بالصرف ومراقب الالتزام بالنفقات ، تشكل أدوات لتنفيذ القانون المالي الذي يصدر عن البرلمان ،ولهذا يجب أن ترتبط كلها بالنصوص التشريعية والتنظيمية.

وفي تعليقه على مقتضيات المادة الرابعة لاحظ أحد المتدخلين أن أحكام هاته المادة لاعلاقة لها بالمسؤولية وإنما تتضمن ترهيبا بحق المسؤولين.

وعن المراقبة المالية على للمؤسسات العمومية التي تم دمجها في المادة 53 ، تمت الإشارة إلى الإبهام والغموض اللذين يشوبانها.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن المحاسب العمومي وفق المادة الثامنة،يعتبر مسؤولا شخصيا وماليا، حيث لابد له من تقديم حساباته داخل أجل محدد. كما أن المراقبة التي يجريها المجلس الأعلى للحسابات تقابلها رقابة السلطة الرئاسية، واستفسر أحد المتدخلين عما إذا كانت مسؤولية المحاسب العمومي شخصية أم أنها تندرج في إطار السلطة الرئاسية.

و تم الاستفسار عن امكانية مساءلة المحاسب العمومي عن الأموال التي لم تدفع بغير حق، في حالة حدوث الضرر، وكيف يتم تحديد المسؤولية الشخصية للآمرين بالصرف.

جواب السيد الوزير:

في البداية أوضح أن مفهوم القوة القاهرة مستمد من المادة (88) من قانون الالتزامات والعقود،وتتمثل في حالات خارجة عن إرادة المعني بالأمر ،أو مرتبطة بحالات طارئة وغير متوقعة والتي كان ضحية لها.

أما فيما يخص:" التعليمات"فقد بين أن الأمر يتعلق بتعليمات تفسيرية وتوضيحية.

وأكد أن مراقبة الأموال الخصوصية تخضع لولاية المحاكم العادية.

وعن سبب تقديم النص المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين في صيغة مشروع قانون، فقد أشار السيد الوزير إلى أن المسؤولية تدخل في إطار التشريع إضافة الى أن الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين من اختصاص البرلمان.

أما فيما يتعلق بإيقاف استيفاء المبالغ المستحقة فقد أكد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتأجيل الاستيفاء وليس وقفه.

وعن سؤال حول عدم اسناد الإعفاء من المسؤولية الى القضاء،تم التوضيح أن البت في طلبات الإعفاء من المسؤولية يـرجع حـاليا لـلوزير المكلف بالمـالية بمقتضى التشريع الحالي، باعتباره مؤهلا لتقييم تصرف المحاسب حول مدى تطبيقه للأنظمة.

ومن جهة أخرى فإن مجال اختصاص قاضي الحسابات هو النظر والبت في الحسابات دون أن يمتد ذلك الى شخص المحاسب.

ولوحظ أن نفس هذه المقاربة،اعتمدت فيما يخص الآمر بالصرف،عندما أسند اختصاص البت في طلبات الإعفاء من المسؤولية المتعلقة به،للوزير الأول.

وبخصوص التساؤل الذي طرح حول المراقبة المالية على المؤسسات العمومية ،أوضح السيد الوزير ،أن المراقب المالي مسؤول بصفة أساسية عن التحقق من مشروعية كل القررات المتعلقة بالنفقات.مع ملاحظة أن المراقبين الماليين لدى بعض المؤسسات العمومية يعتـبرون مسـؤولين عن مشـروعية القرارات

المتعلقة بالمداخيل ،إذ أن النصوص المحدثة لهذه المؤسسات تنص على ذلك صراحة.

وحول ملاحظة تتعلق بكون المشروع قانون يشكل تراجعا بالنسبة لظهير 2 أبريل 1955،أفاد السيد الوزير أن الأمر لايتعلق بتراجع عما نص عليه الظهير السالف الذكر ،مادام المحاسبون العموميون يمارسون عملهم حاليا في إطار عقد تأمين ضد بعض المخاطر التي قد يتعرضون لها،الشيء الذي يقوم مقام الضمان المالي المنصوص عليه في ظهير 2 أبريل 1955،كما أوضح أن المشروع الحالي يستهدف تحديد المسؤوليات وأن طبيعته وقائية أكثر منها زجرية.

تقديم الفصل الثاني :(من المادة 9 الى المادة 12)

تقديم المادة 9 :

تهدف هذه المادة الى تخويل إمكانية الاعفاء من المسؤولية لفائدة :

- الآمر الذي تم الحكم عليه من طرف محكمة مالية بإرجاع الأموال،

- المحاسب العمومي الذي حكم عليه عند ثبوت العجز في حساباته أو صرح بمديونيته،
- الموظفون التابعون لهم،

وذلك في حالة إثباتهم لوجود قوة قاهرة،شريطة ألا يكونوا قد تمتعوا بمنفعة شخصية من الأفعال المنسوبة إليهم.

تقديم المادة 10:

تحدد هذه المادة ،السلطة التي تبت في طلب الإعفاء من المسؤولية المقدم من طرف الآمر أو الموظف أو العون التابع له والتي خولها المشروع للوزير الأول.

تتم دراسة هذا الطلب من طرف الوزير المختص أو السلطة الوصية ،كما يجب الموافقة المسبقة للهيئة التقريرية إذا تعلق الأمر بجماعة محلية أو بمؤسسة أو مقاولة عمومية.

تحدد هذه المادة كذلك الآثار القانونية التي تترتب عن قرار الإعفاء من المسؤولية ،وتتجلى في الإبراء الجزئي أو الكلي لصاحب الطلب،مع الحق في استرداد المبالغ التي قد يكون سددها من قبل.

ولإعطاء شفافية أكبر لهذا المقرر،تبلغ نسخة منه الى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

تقديم المادة 11:

هذا المقتضى مستمد من الفصل الخامس من ظهير 2 أبريل 1955 المتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين.

ولقد تم اغناء هذه المادة بتمكين المحاسب ،على غرار ماتم التنصيص عليه بالنسبة للآمر،من استرداد المبالغ التي قد يكون سبق له أن دفعها قبل صدور قرار الإعفاء من المسؤولية.

وتبلغ كذلك ،نسخة من المقرر المذكور الى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30 يوما).

تقديم المادة 12:

تؤكد هذه المادة على أن رفض طلب الإعفاء من المسؤولية لاتمنع الآمرين والمحاسبين والموظفين والأعوان العاملين تحت إمرتهم،من تقديم طلب إبراء ذمتهم على وجه الإحسان.

ملخص مناقشة مواد الفصل الثاني (المواد 9-10-11-12):

لاحظ بعض السادة المستشارين أن موضوع الإعفاء من المسؤولية حدد في شكلين مختلفين، فعندما يتعلق الأمر بالآمرين بالصرف يلاحظ تسلسل المسطرة حيث تتم دراسة الطلب من طرف الوزارة الوصية وبعدها يحال على السيد الوزير الأول للبت فيه ،كما تستأذن المجالس التداولية فيما يخص استرجاع الأموال إذا ماثبت الاستيلاء عليها ،في حين تم تبسيط المسطرة عندما يتعلق الأمر بالمحاسبين العموميين إذ أصبح وزير المالية يمارس اختصاص الوزير الأول.

وتأسيسا على ذلك تمت الدعوة لتوحيد المسطرة المتبعة سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أوالمحاسبين العموميين .

من جهة أخرى تساءل بعض السادة المستشارين عن مدى إمكانية ربط مسطرة طلب الإعفاء من المسؤولية بتصريح الشخص المعني بممتلكاته، كما تمت المطالبة بالمزيد من التوضيح فيما يخص معالجة المسطرة المتعلقة "بإبراء الذمة على وجه الإحسان"،وكذا العناصر التي من شأنهاأن تبرز وتوضح معايير هذه المسطرة.

جـــــــواب الســـيـــد الـــوزيـر:

أوضح السيد الوزير أن هناك اختلافا بين وضعية كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ومن هنا تأتي خصوصية المسطرة المتبعة بخصوصهما،كما أن هناك ارتباطا بين الآجال التي يحددها وزير المالية والإعفاء من المسؤولية .

أما فيما يخص المسطرة المتعلقة "بإبراء الذمة على وجه الاحسان"،فقد تم التأكيد على أن السيد الوزير الأول له الصلاحية في اعتمادها إذا ماثبت فعلا عسر الشخص المعني.

تقديم الفصل الثالث (المادتين 13و14)

المادة 13:

تفتح هذه المادة أمام الآمر أو المحاسب أو الموظفين أو الأعوان العاملين تحت إمرتهم إمكانية تقديم طلب إبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ التي قد يدينون بها،وذلك وفقا لمقتضيات النظام العام للمحاسبة العمومية الذي يخول سلطة القرار الى الوزير الأول.

هذه المقتضيات مستمدة من الفصل 8 من ظهير 2 أبريل 1955 بالنسبة للمحاسبين العموميين،والتي تم تمديد مفعولها في المشروع الى الآمرين.

المادة 14:

تنص هذه المادة على المبررات التي يجب أن يتضمنها الطلب الرامي الى الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان مع اشتراط عدم الاستفادة من منفعة شخصية او افتعال العسر كما نصت عليه المادة 84 من القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

وكما هو الشأن بالنسبة لطلب الإعفاء من المسؤولية ،يجب أن يحظى طلب إعفاء الذمة علىوجه الإحسان بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية، إذا تعلق الأمر بجماعة محلية أو بمؤسسة عمومية.

ملخص مناقشة الفصل الثالث (المادتين 14/13)

تم التساؤل عن مبرر التنصيص على المادة 84 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، في المادة 14 من هذا المشروع، كما لاحظ بعض السادة المستشارين

أن خطأ الموظف غير العمدي وإن أدى الى ضياع بعض الأموال ،فإن ذلك لايلزمه بردها،و أن القول بخلاف ذلك يستلزم منطقيا استفادة الموظف من نسبة المداخيل نتيجة جديته وتفانيه في العمل.

-30-

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن الهدف من التنصيص على المادة 84 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية في صلب هذا المشروع هو من قبيل الزيادة في التحصين والضمانات، خاصة وأن الأمر يتعلق بمسطرة الإعفاء على وجه الإحسان لشخص مدين من الممكن أن يكون قد افتعل عسره ،أما بخصوص الحالة التي يؤدى فيها خطأ الموظف إلى ضياع مبالغ معينة، فقد أوضح السيد الوزير أن الأمر له ارتباط بالقوانين المنظمة للمحاكم المالية كما يبقى في جميع الأحوال للموظف الحق في طلب استعطاف وزير المالية.

تقديم الفصل الرابع (المادتين 15 و16)

المادة 15:

تهدف هذه المادة الى تحميل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ الناتجة عن قرار الإعفاء من المسؤولية أو إبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 16:

تنص هذه المادة على اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل، بناء على مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية لاسيما المادة 126 منها.

كما توضح الكيفية التي تتم بها تصفية مقررات قبول الإلغاء المتعلقة بمقررات إعلان مديونية المحاسبين العموميين، وذلك بتحميل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ الناتجة عن قرار الإلغاء، مع إدراج المبالغ التي قد يتم تحصيلها لاحقا ضمن مداخيل ميزانية هذه الهيئات.

ملخص المناقشة :

لوحظ أن هناك اختلافا مسطريا في التعامل مع كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين، إذ عندما يتعلق الأمر بالآمرين بالصرف تتداول المجالس والهيئات المختصة في حين يصبح وزير المالية هو مصدر القرار فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين.

من جهة أخرى لاحظ السادة المستشارون أن هناك إشكال على مستوى المبالغ غير القابلة للتحصيل إذ ينحصر الأمر فقط على القباض باعتبارهم الوحيدين المؤهلين للقول بقبول أو عدم قبول دين معين.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن الهدف هو عدم إلغاء دين لازال هناك أمل في استرجاعه، معتبرا أن الإشكال يكمن في طبيعة العلاقة السائدة مابين القابض المحلي والجماعة المحلية التي يجب أن يسودها التوافق والثقة ومن ثم تبقى مسألة المبادرة مسألة شكلية بالأساس، أما القابض المحلي فهو ملزم بأن يكون متوفرا على ملف متكامل وإلا كان محل متابعة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

تقديم الفصل الخامس (المادتين 17و18)

المادة 17 :

تقضي هذه المادة بإخضاع الآمرين والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني إلى أحكام هذا القانون ،مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، والواردة في الظهيرين الشريفين بتاريخ 1959.

المادة 18 :

تحدد هذه المادة تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،كما تنسخ ظهير 2 أبريل 1955 وكذا المادة 7 من المرسوم الملكي بتاريخ 18 مارس 1966 المتعلق بالوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 2000/427 المورخ في 20 دجنبر 2000 الذي يصرح بأن هذه المادة تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

ملخص المناقشة

طالب بعض السادة المستشارين بالربط بين دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبين قانون السنة المالية، كما تمت ملاحظة أن المادة 18 من هذا القانون تلغي الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 65.799 الصادر في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966)، كما تم التساؤل عن مدى انعكاس هذا الإلغاء على ترقيم هذا المرسوم.

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه أكد السيد الوزير أن كل قانون يدخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية. أما فيما يخص المرسوم الملكي القاضي بإحداث وكالة المحاسبة المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية، فقد أوضح السيد الوزير أن الحكومة بصدد إلغائه و إعداد مرسوم آخر ليحل محله باستثناء الفقرة الثانية من الفصل 7 من هذا المرسوم التي تمت إثارتها لكونها تنسحب على المشروع محل الدراسة.

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 61.99
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين

الفصل الأول

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

I. - *أحكام عامة*

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم المالية عليهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون :

- « بالآمر بالصرف» لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛

- «بالمراقب» : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

• إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛

• وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

- «بالمحاسب العمومي» كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3

يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ تعيينه أو استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها، عن :

• التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

• التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

• التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين و الأعوان؛

• أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية؛

• التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛

• تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

• التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة ؛

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :

• توفر الاعتمادات ؛

• توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات ؛

• مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛

• كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات

التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون بحركاتها ؛

- القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

- مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشيرة المسبقة للالتزام والتقيد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

- الأداءات التي يقومون بها.

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

- صفة الآمر بالصرف ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛

- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛

- تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛

- التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية ؛

- تحصيل المداخيل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك و عند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

II. - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المحاكم المالية في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 8 مكرر

يتعين على المحاسبين العموميين، بمجرد استلام مهامهم، إبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة، يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية و المالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال و القيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

يتحمل المحاسبون العموميون أقساط التأمين السنوية، و تسلم لهم شهادة تأمين يتم الإدلاء بها للمحكمة المالية المختصة.

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة، و خصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر و فئات المحاسبين العموميين.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 9

يمكن أن يعفى الآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 10

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 9 أعلاه المقدم من لدن الآمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الآمر بالصرف أو الذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول.

ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 11

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 12

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 13

يجوز للآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لا زالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 14 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 14

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتمسه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 15

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 16

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول إلغائها يتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقا بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقا للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبلغ المقبول إلغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخيل ميزانية الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 17

تطبق أحكام هذا القانون على الآمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

- الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين و الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

و يعمل بمقتضيات المادة 8 مكرر ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية منها و تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة.

نص المشروع كما احيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 61.99
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين

الفصل الأول

مسؤولية الآمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين

I. - *أحكام عامة*

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم المالية عليهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون :

- بعبارة «الآمر بالصرف» لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛
- بلفظة «المراقب» : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :
  - إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛
  - وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.
- بعبارة «المحاسب العمومي» كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باسم إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها.

المادة 3

يعتبر كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ تعيينه أو استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية عن :

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين ؛
- أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية عملا بالنصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم آمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على :

- أعضاء الحكومة عندما يزاولون عملهم بهذه الصفة ؛
- أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، ما عدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات ؛
- توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات ؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة صدور أمر بالتسخير بصفة قانونية عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون بحركاتها ؛

- القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

- مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشيرة المسبقة للالتزام والتقيد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

- الأداءات التي يقومون بها.

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

- صفة الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المنتدب ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛

- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة · مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- تقديم الأوراق القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛

- تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛

- التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية ؛

- تحصيل المداخيل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك التأكد من الإدلاء بأمر تسخير قانوني صادر عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 7

كل موظف أو عون يعمل تحت إمرة آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الآمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

II. - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المحاكم المالية في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أن وزير المالية، يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يوقف استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثاني

الإعفاء من المسؤولية

المادة 9

يمكن أن يعفى الآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية.

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 10

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 9 أعلاه المقدم من لدن الآمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه العاملين تحت إمرة الآمر بالصرف أو لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول.

ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة إلى الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

يؤدي الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إلى إبراء صاحب الطلب المعني كليا أو جزئيا من إرجاع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرداد المبالغ التي سبق له أن دفعها من أجل التخفيف من المبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 11

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه العاملين تحت إمرة المحاسب العمومي أو لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية.

يؤدي الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إلى إبراء صاحب الطلب المعني كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرداد المبالغ التي سبق له أن دفعها من أجل التخفيف من المبلغ المذكور.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 12

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان.

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة 13

يجوز للآمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لا زالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 14 بعده.

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقهم.

المادة 14

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتمسه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة إلى الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 15

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان.

المادة 16

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه غير قابلة للتحصيل، فإن قبول إلغائها يتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل.

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقا بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقا للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبلغ المقبول إلغاؤه من ميزانية الهيئة المعنية.

وتدرج المبالغ التي تم تحصيلها لاحقا ضمن مداخيل ميزانية الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 17

تطبق أحكام هذا القانون على الآمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

- الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛
- الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث الوكالة المحاسبية المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

نتائج التصويت على مواد مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	المستشار عبد السلام بروال	سحب	الإجـــــــــماع			كما وردت في المشروع
1	المستشار عبد السلام بروال	موافقون: 3 معارضون : 4 ممتنعون: لا أحد	4	3	لا أحد	كما وردت في المشروع
2	المستشار عبد السلام بروال	مقبول جزئيا حذف " بعبارة"	الإجـــــــــماع			صيغة جديدة للجنة
3	المستشار عبد السلام بروال	سحب	الإجـــــــــماع			كما وردت في المشروع
4	1- فرق المعارضة 2-المستشار عبد السلام بروال	سحب مقبول جزئيا "طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها"	الإجـــــــــماع			صيغة جديدة للجنة
5	1- فرق المعارضة 2-المستشار عبد السلام بروال	سحب سحب	الإجـــــــــماع			صيغة جديدة للجنة
6	1- فرق المعارضة 2- المستشار عبد السلام بروال	سحب مقبول جزئيا " التشريعية"	الإجـــــــــماع			صيغة جديدة للجنة

7	المستشار عبد السلام بروال	سحب	الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة
8	1- فرق الاغلبية 2- فرق المعارضة 3- المستشار عبد السلام بروال	مقبول سحب سحب	الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة مع تحفظ المستشار عبد السلام بروال حول مصطلح المحاكم المالية
8 مكرر	فرق الاغلبية	مقبول جزئيا	الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة مع تحفظ المستشار عبد السلام بروال حول مصطلح المحاكم المالية
9	المستشار عبد السلام بروال	سحب	الإجـــــــــــــــماع	كما وردت في المشروع
10	1- فرق الاغلبية 2- المستشار عبد السلام بروال	مقبول جزئيا "يترتب"" دفع" " استرجاع""استيفاء للمبلغ المذكور" سحب	الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة مع تحفظ المستشار عبد السلام بروال حول مصطلح المحاكم المالية
11	1- فرق الاغلبية 2- المستشار عبد السلام بروال	مقبول جزئيا "يترتب" "استرجاع""استيفاء للمبلغ المذكور" سحب	الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة مع تحفظ المستشار عبد السلام بروال حول مصطلح المحاكم المالية
12	المستشار عبد السلام بروال	سحب	الإجـــــــــــــــماع	كما وردت في المشروع
13	لم يقدم بشأنها أي تعديل	-	الإجـــــــــــــــماع	كما وردت في المشروع

14	المستشار عبد السلام"يترتب"" دفع" " استرجاع""استيفاء للمبلغ المذكور" بروال	سحب	الإجـــــــــــــــماع	كما وردت في المشروع
15 16 17	مواد لم يقدم بشأنها أي تعديل	- - -	الإجـــــــــــــــماع الإجـــــــــــــــماع الإجـــــــــــــــماع	كما وردت في المشروع
18	1-فرق الاغلبية 2-فرق المعارضة	مقبول جزئيا سحب	الإجـــــــــــــــماع الإجـــــــــــــــماع	صيغة جديدة للجنة

ملحـــــق

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات حول مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين .

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الاتحاد الاشتراكي

فريق التجمع الوطني للأحرار

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي .

فريق الحركة الوطنية للوحدة والتضامن

فريق جبهة القوى الديمقراطية

-49-

مشروع قانون 61.99 يتعلق
بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

التعديل رقم 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 8 . (الفقرة الأخيرة) غير أن وزير المالية، يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور ..... على وجه الإحسان .	المادة 8 . (الفقرة الأخيرة) غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور ..... على وجه الإحسان .

التعديل رقم 2 إضافة مادة جديدة رقم 8 مكرر

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 8 .	المادة 8 .مكرر: إقتراح إضافة مادة جديدة يتعين على المحاسبين العموميين، ضمانا لمسؤوليتهم الشخصية والمالية، إبرام عقد تأمين لدى شركة تأمين مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية . وتحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتأمين المشار إليه في هذه المادة، بواسطة نص تنظيمي .

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 10 . يتولى الوزير المختص .... ويحال إلى الوزير الأول . ويجب أن يحظى طلب الإعفاء .... للمراقبة المالية للدولة . يؤدي الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إلى إبراء صاحب الطلب المعني كليا او جزئيا من إرجاع المبلغ المستحق عليه، ويخوله عند الاقتضاء، حق استرداد المبالغ التي سبق له أن دفعها من أجل التخفيف من المبلغ المذكور .	المادة 10 يتولى الوزير المختص .... ويحال إلى الوزير الأول . ويجب أن يحظى طلب الإعفاء .... للمراقبة المالية للدولة . يترتب الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إلى إبراء صاحب الطلب المعني كليا او جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه، ويخوله عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور.

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 11 . يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية ..... ويحال إلى وزير المالية . يؤدي الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إلى إبراء صاحب الطلب **المعني** كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله عند الاقتضاء، **حق استرداد** المبالغ التي سبق له أن دفعها **من أجل التخفيف** من المبلغ المذكور . الباقي بدون تعديل	**المادة 11 .** يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية ..... ويحال إلى وزير المالية . يترتب الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إلى إبراء صاحب الطلب **المعني** كليا أو جزئيا من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله عند الاقتضاء، **حق استرجاع** المبالغ التي سبق له أن دفعها **استيفاء للمبلغ المذكور .** الباقي بدون تعديل

التعديل رقم 5 إضافة فقرة جديدة على المادة 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 18 . يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف ..... في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين **والفصل** 7	**المادة 18 .** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف ..... في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين **والظهير الشريف الصادر في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة، والفقرة الأولى من الفصل 7**..... (الباقي بدون تغيير) .

2001 يناير 2

المملكة المغربيـــة
البرلمـــان
مجلس المستشارين
فـــرق المعارضـــة
3431/01

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنســـان
المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـــ سيدي الرئيس ـــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الدستوري

فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

الفريق الديمقراطي

- 52 -

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فـــرق المعارضة

تعديلات عن مشروع قانون رقم 61.99
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4 يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية عن : - التقييد ..... - ..... **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 4** يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصيـــة **وخصوصا** عن : - التقييد ..... - ..... **(الباقي بدون تغيير)**
المادة 5 يعتبر مراقبو الإلتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال..... ..... وذلك قصد التأكد مما يلي : ـ توفر الإعتمادات ـ ..... ـ كون مبلغ الإلتزام المقترح .... أو في التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية ..... مما يلي : **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 5** يعتبر مراقبو الإلتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية **وخصوصا** عن أعمال .... وذلك قصد التأكد مما يلي : ـ توفر الإعتمادات ـ ..... ـ كون مبلغ الإلتزام المقترح .... أو في **المناشير التوضيحية والتفسيرية** الكتابية الصادرة عن وزير المالية ..... مما يلي : **(الباقي بدون تغيير)**

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 6	**المادة 6**
يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيآتها	يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيآتها .....
مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الإختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :	مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الإختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التنظيمية الجـــاري بها العمل **وخصوصا** عما يلي :
ـ المحافظة على الأموال.....	ـ المحافظة على الأموال.....
ـ وضعية الحسابات	ـ وضعية الحسابات .....
ـ القبض القانوني	ـ القبض القانوني .....
ـ مراقبة صحة	ـ مراقبة صحة .....
ـ الأداءات التي يقومون بها	ـ الأداءات التي يقومون بها .....
ـ صفة الآمر	ـ صفة الآمر .....
ـ توفر الإعتمادات	ـ توفر الإعتمادات .....
ـ صحة تقييد النفقات	ـ صحة تقييد النفقات .....
ـ تقديم الوثائق	ـ تقديم الوثائق .....
يعتبر الأعوان المحاسبون.....	يعتبر الأعوان المحاسبون.....
.....	.....
التعليمات الكتابية الصادرة	المناشير التوضيحية والتفسيرية الصادرة .....
..... مما يلي :	..... مما يلي :
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**
المادة 8	**المادة 8**
يجوز لوزير المالية بناء على	يجوز لوزير المالية بناء على .....
.....من طرف المحاسبين العموميين.	.....من طرف المحاسبين العموميين.
تبلغ نسخة من المقرر ..... داخل أجل ثلاثين (30) يوما.	تبلغ نسخة من المقرر ..... داخل أجل ثلاثين (30) يوما.
غير أن وزير المالية، يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يوقف استيفاء المبالغ	غير أن وزير المالية، يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور أن يأمر بتعليق استيفاء المبالغ.....
..... على وجه الإحسان.	..... على وجه الإحسان.

-54-

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 18 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..... .... الديبلوماسية والقنصلية.	**المادة 18** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من سنة نشـــره في الجريدة الرسمية..... .... الديبلوماسية والقنصلية.

عبد السلام بروال
عضو فريق الأصالة المغربية
والعدالة الإجتماعية

مشروع قانون رقم 61.99
يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين

التعديل رقم 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح
العنوان	**العنوان**
مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين **بالصرف** والمراقبين والمحاسبين العموميين.	مشروع قانون رقم 61.99 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين العموميين.

التعديل رقم 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح
الفصل الأول	**الفصل الأول**
مسؤولية الآمرين **بالصرف** والمراقبين والمحاسبين العموميين.	مسؤولية الآمرين والمراقبين والمحاسبين العموميين.

-56-

التعديل رقم 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 1	**المادة 1**
يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الآمرين **بالصرف** والمراقبين .... خلال ممارسة مهامهم. يتعرض الآمرون **بالصرف** والمراقبون .... التي يمكن أن تصدرها **المحاكم المالية عليهم** ماعدا في حالة..... .....منصوص عليها في القانون.	يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الآمرين والمراقبين ..... خلال ممارسة مهامهم. يتعرض الآمرون بالصرف والمراقبون .... التي يمكن أن **يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم** ماعدا في حالة..... منصوص عليها في القانون.

التعديل رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 2	**المادة 2**
يراد حسب مدلول هذا القانون : ـ **بعبارة " الآمر بالصرف "** لإحدى الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الآمر **بالصرف** بحكم القانون والآمر **بالصرف** المعين والآمر **بالصرف** المنتدب والآمر المساعد **بالصرف** ونوابهم. ـ **بلفظة " المراقب "** كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها : • إما بمراقبة الإلتزام بنفقات ..... • وإما بالمراقبة المالية ..... ـ **بعبارة " المحاسب العمومي "** كل موظف أو عون .....أو يأمر بها.	يراد حسب مدلول هذا القانون : ـ " **بالآمر** " لإحدى الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الآمر **بالدخل والصرف** بحكم القانون والآمر **بالدخل والصرف** المعين والآمر **بالدخل والصرف** المنتدب والآمر المساعد **بالدخل والصرف** ونوابهم. ـ " **بالمراقب** " كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها : • إما بمراقبة الإلتزام بنفقات ..... • وإما بالمراقبة المالية ..... ـ بالمحاسب العمومي كل موظف أو عون ....أو يأمر بها.

- 57 -

التعديل رقم 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 3	**المادة 3**
يعتبر كل **آمر بالصرف** أو محاسب	يعتبر كل آمر **بالدخل أو بالصرف** أو محاسب .....
..... إلى تاريخ انقطاعه عنها.	..... إلى تاريخ انقطاعه عنها.

-58-

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
يعتبر الآمرون **بالصرف** مسؤولين بصفة شخصية عن :	يعتبر الآمرون مسؤولين بصفة شخصية **طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها**، عن :
• التقيد بقواعد الإلتزام بالنفقات **العمومية** وتصفيتها والأمر بصرفها؛	• التقيد بقواعد الإلتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها؛
• التقيد **بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية**؛	•التقيد **بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها**؛
• التقيد بالنصوص **التشريعية والتنظيمية** الخاصة بتدبير شؤون الموظفين؛	• التقيد بالنصوص الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛
• أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات **العمومية عملا بالنصوص التنظيمية المعمول بها**؛	• أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات.
• التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛	• التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
• تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم **عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل**؛	• تحصيل الديون العمومية **إن اقتضى الحال** الذي قد يعهد به إليهم.
• التقيد بقواعد تدبير شؤون الممتلكات .... وصرف نفقاتها؛	• التقيد بقواعد تدبير شؤون الممتلكات .... وصرف نفقاتها؛
غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على : **ـ أعضاء الحكومة عندما يزاولون عملهم بهذه الصفة؛** **ـ أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين ماعدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.**	**تحذف هذه الفقرة وتحال على مشروع القانون رقم 62.99**

- 59 -

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 5	**المادة 5**
يعتبر مراقبو الإلتزام بالنفقات	يعتبر مراقبو الإلتزام بالنفقات .....
..... طبقا للنصوص **التنظيمية** الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :	..... طبقا للنصوص **القانونية والتنظيمية** الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :
• توفر الإعتمادات؛	• توفر الإعتمادات؛
• توفر المنصب المالي .....؛	• توفر المنصب المالي .....؛
• مطابقة مشروع الصفقة **للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة؛**	• مطابقة مشروع الصفقة **لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛**
• كون مبلغ الإلتزام .....؛	• كون مبلغ الإلتزام .....؛
يعتبر المراقبون الماليون	يعتبر المراقبون الماليون .....
..... عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص **التنظيمية** الجاري بها العمل **أو في التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية** والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :	..... عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص **القانونية والتنظيمية** الجاري بها العمل والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :
ــ مطابقة صفقة الاشغال **أو التوريدات** لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر؛	ــ مطابقة صفقة الاشغال **والتوريدات والدراسات** لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر؛
ــ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات .....؛	ــ مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات .....؛
ــ صفقة الأشخاص المؤهلين .....؛	ــ صفقة الأشخاص المؤهلين .....؛
	ــ وجوب تعلق مبلغ الإلتزام المقترح بمجموع النفقة التي يلتزم بها الجهاز المعني.
ويعتبر المراقب المالي	ويعتبر المراقب المالي .....
..... **إذا كانت خاضعة لتأشرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**	..... إذا كانت خاضعة لتأشرته.

- 60 -

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 6	**المادة 6**
يعتبر المحاسبون العموميون ....أمر بالتسخير بصفة **قانونية** عن الآمر بالصرف مسؤولين .....بمقتضى النصوص **التنظيمية** الجاري بها العمل عما يلي : ـ **المحافظة على الأموال** .....؛ ـ **وضعية الحسابات الخارجية**.....؛ ـ **القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها؛** ـ **مراقبة صحة النفقة** .... **التأشرة المسبقة للإلتزام والتقيد بقواعد للإلتزام والتقيد بقواعد** .....؛ ـ **الأداءات التي يقوم بها** ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي : ـ صفة الآمر **بالصرف** أو الآمر **بالصرف** المنتدب. ـ توفر الإعتمادات؛ ـ صحة تقييد النفقات .....؛ ـ تقديم الوثائق المثبتة.....؛ ويعتبر الأعوان **المحاسبون** للمؤسسات ....عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص **التنظيمية** الجاري بها العمل **أو في التعليمات الكتابية الصادرة عن وزير المالية** والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي : ـ تقديم الأوراق **القانونية** التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز؛ ـ تسديد النفقة .....؛ ـ التأشرة المسبقة .....؛ ـ تحصيل المداخيل .....؛ يتعين عليهم فضلا عن ذلك التأكد من الإدلاء بأمر تسخير **قانوني** صادر عن إدارة الهيئة المعنية.	يعتبر المحاسبون العموميون ....أمر بالتسخير بصفة **نظامية** عن الآمر بالصرف مسؤولين .....بمقتضى النصوص **التشريعية والتنظيمية** الجاري بها العمل عما يلي : ـ المحافظة على الأموال .....؛ ـ وضعية الحسابات الخارجية.....؛ ـ القبض **المنتظم** للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها؛ ـ مراقبة صحة النفقة .... التأشرة المسبقة للإلتزام **إذا كانت ملزمة** والتقيد بقواعد .....؛ ـ الأداءات التي يقوم بها ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي : ـ صفة الآمر أو الآمر المنتدب **أو المساعد أو النائب.** ـ توفر الإعتمادات؛ ـ صحة تقييد النفقات .....؛ ـ تقديم الوثائق المثبتة.....؛ ويعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات ....عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص **القانونية والتنظيمية** الجاري بها والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي : ـ تقديم الأوراق **المنتظمة** التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز؛ ـ تسديد النفقة .....؛ ـ التأشرة المسبقة .....؛ ـ تحصيل المداخيل .....؛ ويتعين عليهم فضلا عن ذلك **وعند الإقتضاء** التأكد من الإدلاء بأمر تسخير **نظامي** صادر عن إدارة الهيئة المعنية.

التعديل رقم9

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة 7 كل موظف او عون **يعمل** تحت إمرة آمر **بالصرف** او مراقب او محاسب عمومي أو لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة **شخصية** محل الامر **بالصرف** أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب الى الموظف أو العون المذكور.	**المادة 7** كل موظف أو عون **وضع** تحت إمرة آمر أو مراقب **أو يعمل** لحساب أحدهما ، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة **شخصية** محل الامر أو المراقب إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب الى الموظف أو العون المذكور. وكل موظف أو عون **وضع** تحت إمرة محاسب عمومي **أو يعمل** لحسابه ، يمكن أن يعتبر مسؤولا شخصيا **وماليا في حدود الاختصاصات المسندة** اليه محل المحاسب العمومي اذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب الى الموظف أو العون المذكور.

التعديل رقم 10

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة8: يجوز لوزير المالية ، بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى **النصوص التنظيمية** الجاري بها العمل أن يقرر..... بصرف النظر عن **اختصاصات المحاكم المالية في ميدان التحقق والبث في الحسابات**..... تبلغ نسخة من المقرر المذكور**الى المحكمة المالية المختصة** داخل أجل ثلاثين (30)يوما . غير أن وزير المالية، يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور، أن **يوقف استيفاء** المبالغ المستحقة.....	**المادة8:** يجوز لوزير المالية، بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى **النصوص القانونية والتنظيمية** الجاري بها العمل أن يقرر .....بصرف النظر عن اختصاصات **المجلس الاعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والنظر في** الحسابات..... تبلغ نسخة من المقرر المذكرو الى **مجلس الحسابات المختص** داخل أجل ثلاثين(30) يوما. غير أن وزير المالية يجوز له بناء على طلب المحاسب المذكور، أن **يؤجل وقف استيفاء** المبالغ المستحقة.....

-61-

التعديل رقم 11

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة9: يمكن أن يعفى الامر بالصرف والذي حكم.....بمنفعة شخصية.	**المادة9:** يمكن أن يعفى الامر الذي حكم.....بمنفعة شخصية.

التعديل رقم 12

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة10: يتولى الوزير المختص.....المقدم من طرف الآمر بالصرف او الموظف أو العون المشار اليهما في المادة 7 أعلاه العاملين تحت إمرة الآمر بالصرف أو لحسابه ويحال الى الوزير الاول.	**المادة10:** يتولى الوزير المختص.....المقدم من طرف الآمر او المحاسب العمومي أوالموظف أو العون المشار اليهما في المادة 7 أعلاه الموضوعين تحت إمرة الآمر أو المحاسب العمومي أوالعاملين لحسابهما ويحال على الوزير الاول للبث فيه.
ويجب أن يحظى طلب الاعفاء من المسؤولية بالموافقة ..... للمراقبة المالية للدولة .	ويجب أن يحظى طلب الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للآمر بالموافقة ..... للمراقبة المالية للدولة .
ويؤدى الاعفاء من المسؤولية..... كليا أو جزئيا من إرجاع المبلغ المستحق عليه.....التخفيف من المبلغ المذكور.	ويؤدى الاعفاء من المسؤولية..... كليا أو جزئيا من إرجاع أو دفع المبلغ المستحق عليه.....التخفيف من المبلغ المذكور.
تبلغ نسخة من المقرر المذكور الى المحكمة المالية المختصة داخل أجل ثلاثين(30) يوما.	تبلغ نسخة من المقرر المذكور الى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين(30) يوما.

التعديل رقم 13

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة11: **يتولى دراسة طلب الاعفاء.....** **يؤدى الاعفاء من المسؤولية.....** **تبلغ نسخة من المقرر.....**	**المادة11:** **تلغى هذه المادة.**

التعديل رقم 14

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة12: لا يحول رفض الوزير الاول أو وزير المالية بحسب الحالة طلب الاعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الاحسان.	**المادة12:** لا يحول رفض الوزير الاول طلب الاعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الاحسان.

التعديل رقم 15

المادة الاصلية	التعديل المقترح
المادة14: يجب على مقدم الطلب من أجل الاستفادة من إبراء الذمة..... قد عاد عليه **بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،** ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة.....للمراقبةالمالية للدولة.	**المادة14:** يجب على مقدم الطلب لاجل الاستفادة من إبراء الذمة..... قد عاد عليه بمنفعة شخصية. ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة.....للمراقبةالمالية للدولة.